

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 11 @ ويشبه أن يقال لو هددته بقتل يتضمن تعذيباً شديداً إن لم يقتل نفسه كان إكراهاً أو على قتل زيد أو عمرو فقتلهما أو أحدهما فلا قود على المكره وإن كان آثماً لأن ذلك ليس إكراهاً حقيقة فالمأمور مختار للقتل فعليه القود أو على صعود شجرة فزلق ومات فلا قود لأنه لا يقصد به القتل غالباً بل هو شبه عمد إن كانت مما يزلق على مثلها غالباً وإلا فخطأً و يجب على مكره بفتح الراء أيضاً لأن الإكراه يولد داعية القتل في المكره غالباً ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالبقاء فهما شريكان في القتل لا إن قال شخص لآخر اقتلني سواء أقال معه وإلا قتلتك أم لا